Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأتاه أعـرابي وهو محرم ، وعليه جبـة صوف ، وبه أثـر من طيب فـاستفتاه ، فما رجع إليه قولاً ، حتى تغشى ثوبه ، وغط غطيط الفحل ، ثم أفاق فأفتاه [1].

* والسنَّة الثـالثة : مـا سنَّه لنـا تأديبًا ، فـإن نحن فعلنـاه ، كانـت الفضيلة في ذلـك ، وإن نحـن تـركنـاه ، فـلا جنـاح علينـا إن شـاء اللـه ، كـأمـره في العِمّـة بالتلحّي[2]، وكنهيه عن لحوم الجلاَّلة [3] ، وكسب الحجام [4] » .[5] اهـ .

وابن قتيبة في هذا النوع من السُّنة ، ينـزع إلى اعتبار الأمر والنهي من باب ما سماه الأصوليون (الإرشاد) .

تحقيق الإمام القرافي :

وفي القرن السابع ، رأينا العلاّمة المالكـي ، الإمام شهاب الدين القرافي المصري ، يعرض لأقواله وتصرفاته ﷺ ، واختلاف وجهاتها ، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن اللـه تعالى ، وأثر ذلك في عمـوم الحكم أو خصوصه ، وإطـلاقه أو تقييده ، فيفصِّل ذلك تفصيلاً غير مسبوق ، وذلك في كتابين له ، وهما من الكتب الأصيلـة الفريـدة : « الفـروق » ، و « الإحكام في تمييـز الفتـاوى من الأحكـام » . ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس والثلاثين ، وهو «الفرق بين قاعدة تصرفه ـ ﷺ ـ بالقضاء ، وقاعدة تصرفـه بالفتوى ـ وهى التبليغ ـ وقاعدة تصرفه بالإمامة » قال رحمه الله :

« اعلم أن رسـول الله ﷺ ، هـو الإمام الأعظـم ، والقاضي الأحكـم ، والمفتي الأعلم ، فهـو صلى الله عليه وسلم إمـام الأئمة ، وقاضي القضـاة ، وعالم العلماء .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه . حديث (١١٨٠) .

(٢) التلحّي : تطويق العمامة تحت الحنك .

(٣) رواه أبو داود والترمـذي وابن مـاجه والحاكم عـن ابن عمر « نهى عـن أكل الجلاّلـة وألبانها »، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٥٥) . والجلاّلة : ما يأكل الجلة . أى العذرة من الأنعام . فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها . وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه ، أو اعتباره من باب الإرشاد ، كما يبدو .

(٤) رواه ابن ماجة عـن أبي مسعود (٢١٦٥)، ونقل محققه عن البوصيري في الـزوائد أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، على شرط البخاري . أ هـ . والنهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه أو الإرشـاد أيضًا . فقد صـح أن النبـي ﷺ أعطـى الحجـام أجـره ، وقـد روى ذلـك البخـاري في البيـوع ، ومسلـم في المساقاة ، وغيرهما .

(٥) تأويل مختلف الحديث ، ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .